

5903 - حكم إبداء الزوجة زينتها لإخوة زوجها البالغين - نور على

الدرب

عبدالعزیز بن باز

المرأة التي تسكن مع أهل زوجها في بيت واحد وللزوج أخوة ذكور بالغين. هل يحق لها أن تبدي شيئاً من زينتها أمامهم؟ أي هل يحق لها التبرد أمامهم وهل الكحل من التبرج المنهي عنه - [00:00:00](#)

الواجب عليها التحجب عن أخوان زوجها ولا تبدلهم شيئاً من زينتها لقوله سبحانه وتعالى ولا يبدين زينتهن إلا لمعولتهن أو إبنائهن أو أباء بعولتهن أو إبنائهن أو أبناء بعولتهن أو أخوانهن أو بني أخوانهن أو بني أخواتهن أو نسائهن الآية من سورة النور - [00:00:21](#)

وليس أخوان الزوج من هؤلاء هم الأزواج أخوان الزوج ليسوا من هؤلاء وهكذا أعمامه وهكذا أخواله وهكذا أزواج الأخوات ليسوا من هؤلاء فليس للمرأة أن تبدي زيارتها هؤلاء للوجه ولا الحلي إلا في العنق - [00:00:46](#)

ولا في اليد ولا القدم ولا الساق عليها أن تستر الجميع. بجلبابها وبعباثتها ونحو ذلك. حتى لا يرى أخوان زوجها منها شيئاً. كما في الآية الأخرى يقول سبحانه وتعالى وإذا سألتهم عن متاعا - [00:01:07](#)

فسألوهن من وراء حجاب ذلكم أطهر لقلوبكم وقلوبهن. فالتحج أطهر لقلوب الجميع النساء والرجال جميعاً. نعم. أما السلام فالكلام. مم. فلا بأس لكن من دون مصافحة تسلم على أخى زوجها وعم زوجها وخال زوجها - [00:01:26](#)

بالكلام ترد عليه السلام تسأله عن حاله حال بيته ما يخالف لكن لا تصافحه ولا تكشف له عن زينتها ولا تحتجب. نعم. جزاكم الله خيراً - [00:01:45](#)